الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦
بشأن ضوابط توفيق أوضاع الشركات العاملة
فى قطاع التأمين وفقًا لقانون التأمين الموحد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات القائمة وقت العمل به والتى تزاول أى من الأنشطة الآتية :

١ - التأمين بكافة أنواعها .

٢- الوساطة فى التأمين وإعادة التأمين .

٣ - خبرة المعاينة وتقدير الأضرار .

٤ - خبرة التأمين الاستشارية

٥ - إدارة برامج الرعاية الصحية (إدارة برامج التأمين الطبى TPA).

ويقصد به النشاط الذى تتولى بموجبه الشركات التى تزاوله مسئولية كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبى التى تصدرها شركات التأمين وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل أو التى تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابعة من القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار التأمين الموحد، تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى موعد غايته ٢٠٢٤/١٢/١ أن تكون انتهت من عقد اجتماع جمعية عامة غير عادية لتعديل نظامها الأساسى وغرضها الأساسى وفقًا لقانون التأمين الموحد المشار إليه، والتصديق على محضر ذلك الاجتماع من الجهة الإدارية المختصة والتأشير بذلك فى السجل التجاري .

وعلى تلك الشركات موافاة الهيئة بملف متضمنًا كافة مستندات الشركة وبه ما يفيد إتمام تلك الإجراءات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الانتهاء منها .

ويجوز للهيئة مد المهلة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة فى ضوء مبررات جدية تقدمها الشركة .

(المادة الثالثة)

تستمر الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار - ولحين الموعد المشار إليه بالمادة السابقة - فى التصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعات جمعيتها العامة العادية وغير العادية واجتماعات مجالس إدارتها فيما يخص أى تعديلات على مواد النظام الأساسى للشركة أو تشكيل مجلس إدارتها ، بشرط الحصول على عدم ممانعة مسبقة من الهيئة للتصديق على تلك المحاضر.

(المادة الرابعة)

على شركات التأمين الطبى المتخصصة (HMO)، وشركات إدارة برامج الرعاية الصحية (إدارة برامج التأمين الطبى TPA) أن ترفق بالملف المقدم منها - نفاذًا لأحكام المادة الثانية من هذا القرار - طلب للحصول على ترخيص مؤقت بمزاولة النشاط، لحين توفيق أوضاعها وفقًا لأحكام قانون التأمين الموحد وقرارات مجلس إدارة الهيئة الصادرة تنفيذًا له .

ويعد الترخيص المؤقت لاغى فى حال عدم قيام الشركة بتوفيق أوضاعها خلال المدد المنصوص عليها بالقانون أو بالقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح